

Distr.: Limited
6 July 2018
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٦ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

إن الجمعية العامة،

أولا

حالة تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأمم المتحدة

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وقراراتها ٢٦٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٢٦٩/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، و ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والجزء السابع عشر من قرارها ٢٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وقرارها ٢٤٦/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والجزء الأول من قرارها ٢٥٤/٦٧ ألف المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، والجزء الخامس عشر من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والجزء الثاني من قرارها ٢٦٢/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، والفقرة ١٠٧ من قرارها ٢٤٧/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والجزء الخامس من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والجزء الثاني من قرارها ٢٣٨/٧٠ بء المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، والجزء الثالث من قرارها ٢٧٢/٧١ بء، وقرارها ٢٨١/٧١ المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧،



وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١)، ومذكرة الأمين العام التي أحال بها التقرير المرحلي السنوي الأول لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات^(٢)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٣)،

- ١ - تحييط علما بتقرير الأمين العام^(١)؛
- ٢ - تحييط علما أيضا بالنتائج الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات^(٢)، وتؤيد التوصيات الواردة فيه؛
- ٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)؛

ثانيا

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

إذ تشير إلى الجزء الثاني والعشرين من قرارها ٧٢/٢٦٢ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وإلى قرارها ٧٢/٢٦٣ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان^(٤) وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق^(٥)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع^(٦)،

- ١ - تحييط علما بتقرير الأمين العام^{(٤)(٥)}؛
- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٦)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان

- ٣ - تقرر تخفيض الموارد المخصصة للتكاليف التشغيلية بمبلغ ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

(١) A/72/755/Rev.1.

(٢) A/72/151.

(٣) A/72/7/Add.51.

(٤) A/72/371/Add.9.

(٥) A/72/371/Add.10.

(٦) A/72/7/Add.47 و A/72/7/Add.48.

٤ - **تحيط علما** بالفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٧)، وتقرر إنشاء وظيفة كبير موظفي البرامج (ف-٥) ضمن قسم التنسيق بين المانحين المقترح استحداثه؛

٥ - **تقرر** عدم إنشاء وظيفة موظف مساعد لحقوق الإنسان (موظف فني وطني) في هيرات بأفغانستان، ووظيفة مدير قاعدة بيانات حقوق الإنسان (من متطوعي الأمم المتحدة)؛

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق

٦ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة للتكاليف التشغيلية بمبلغ ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

٧ - **تشير** إلى أنها نصت على أن استخدام الخبراء الاستشاريين الخارجيين ينبغي أن يظل في أدنى مستوى على الإطلاق وأن المنظمة عليها أن تستخدم قدراتها الداخلية للاضطلاع بالأنشطة الأساسية لأداء المهام المتكررة على المدى الطويل؛

٨ - **تؤكد من جديد** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن مسائل الإدارة والميزانية؛

٩ - **تحيط علما** بالفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٨)، وتقرر إعادة تصنيف وظيفة مستشار للشؤون الجنسانية (ف-٤) إلى وظيفة كبير مستشاري الشؤون الجنسانية (ف-٥)؛

١٠ - **تقرر** عدم إنشاء وظيفة موظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-٤)؛

١١ - **تبحث** الأمين العام على مواصلة بذل الجهود لتعزيز تحويل الوظائف إلى وظائف وطنية، كلما كان ذلك مناسباً، كما تحثه على بناء القدرات المحلية في البعثة والإبلاغ عن ذلك في سياق مشاريع الميزانية المقبلة؛

١٢ - **تقرر** أن توافق على مبلغ إجمالي قدره ٤٠٠ ٩٢٤ ٢٥٥ دولار بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لعام ٢٠١٨ لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان (٤٠٠ ٨٠٧ ١٤٧ دولار) وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق (١٠٨ ١١٧ ٠٠٠ دولار)؛

١٣ - **تقرر أيضاً** الموافقة على خصم مبلغ ٩٠٠ ٤٩٠ ١٢٣ دولار من الاعتماد المخصص للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، بعد أخذ مبلغ قدره ٥٠٠ ٤٣٣ ١٣٢ دولار في الحسبان، وهو مبلغ موافق عليه لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ومدرج باعتباره جزءاً من المبلغ المخصص من الاعتماد المخصص للبعثات السياسية الخاصة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٦٢/٧٢ ألف؛

(٧) A/72/7/Add.47.

(٨) A/72/7/Add.48.

ثالثاً

التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، والباب ٥، عمليات حفظ السلام، وبالميزانية المقترحة لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، فيما يتعلق بإصلاح ركيزة السلام والأمن

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩/٧٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٦٢/٧٠ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦ بشأن استعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام، وإذ تلاحظ أن إصلاح ركيزة السلام والأمن فرصة للمضي قدماً وتعزيز جهود منع نشوب النزاعات،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٩)، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(١٠)،

وإذ تشيد بالأمين العام للجهود التي يبذلها لتحسين أداء ركيزة السلام والأمن التابعة للأمانة العامة،

وإذ تشدد على أن الإجراءات الرامية إلى إعادة هيكلة ركيزة السلام والأمن في الأمم المتحدة ينبغي أن تنفذ في إطار الاحترام التام لما يصدر عن الجمعية العامة ومجلس الأمن من ولايات ومقررات وقرارات ذات صلة، دون تغيير في الولايات أو الوظائف أو مصادر التمويل المقررة لركيزة السلام والأمن،

وإذ تشدد أيضاً على أن منع نشوب النزاعات يبقى مسؤولية ملقاة على الدول في المقام الأول، وأن إجراءات الأمم المتحدة التي تندرج في إطار منع نشوب النزاعات ينبغي أن تكون داعمة ومكملة، حسب الاقتضاء، للأدوار التي تقوم بها الحكومات الوطنية في منع نشوب النزاعات؛

١ - *تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٩)؛*

٢ - *تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(١٠)، رهنا بأحكام هذا القرار؛*

٣ - *تكرر تأكيد دعمها لرؤية الأمين العام لإصلاح ركيزة السلام والأمن، وترحب باتباع نهج يشمل الركيزة ككل لإدماج المسؤوليات السياسية والتنفيذية؛*

٤ - *تؤيد إنشاء إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات السلام؛*

٥ - *تسلم بالأدوار التكميلية للتغيير الثقافي والقيادة والمساءلة في نجاح التغييرات الهيكلية؛*

٦ - *تلاحظ أن تسلسلاً إدارياً مزدوجاً سينشأ بين الأمراء العاملين المساعدين الذين يتولون قيادة الهيكل السياسي التنفيذي الوحيد ووكيلي الأمين العام لعمليات حفظ السلام والشؤون السياسية وبناء السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يقي تنفيذ ترتيبات التسلسل الإداري المزدوج قيد الاستعراض*

(٩) A/72/772.

(١٠) A/72/859.

الدقيق وأن يتخذ إجراءات ملموسة لضمان الوضوح والانسجام والخضوع للمساءلة في الإدارة التنفيذية ضمن الهيكل السياسي التنفيذي الوحيد؛

٧ - **تلاحظ أيضاً** اعترام الأمين العام أن ينشئ فريقاً للرؤساء الدائمين، يتولى هو رئاسته، لتوفير قيادة موحدة للمسؤوليات الاستراتيجية والسياسية والتنفيذية عن تيسير الاتساق في المقر وفي الميدان، وتطلب إلى الأمين العام، دون المساس بما تقرر في هذا القرار، أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسبعين معلومات بشأن جملة أمور، منها تكوين الفريق وأداؤه؛

٨ - **تشير** إلى الفقرة ٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم الموافقة على نقل وظيفة مد-٢ من نيويورك إلى نواكشوط؛

٩ - **تقرر** إنشاء أربع شعب منفصلة لأفريقيا، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، في حدود الموارد المعتمدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسبعين معلومات عن الهيكل التنظيمي، آخذاً في الاعتبار الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء؛

١٠ - **تؤكد**، بعد أن نظرت في تقرير الأمين العام، تثبيت "شعبة الشرق الأوسط" اسماً للشعبة الإقليمية الجديدة ذات الصلة؛

١١ - **تقرر** أن تسند إلى إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام المسؤولية القيادية الحالية عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق؛

١٢ - **تشير** إلى الفقرة ٣٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر أن تنظر في الوظائف الثلاث في سياق القرار المتعلق بحساب دعم عمليات حفظ السلام؛

١٣ - **تحيط علماً** بالفقرة ٤٢ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

١٤ - **تعترف** بالمساهمة الهامة التي يقدمها عنصر الشرطة والدور المتزايد الذي يقوم به في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك جهودها في مجال بناء السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يجري تقييماً لشعبة الشرطة من حيث مهامها وهيكلها وقدراتها ورتبتها ضمن الهيكل الجديد، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعالج مسألة التمثيل الجغرافي العادل للدول الأعضاء، وفقاً للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، في جميع الرتب ضمن الإدارتين، وأن يضاعف من جهوده الرامية إلى كفاءة التمثيل المناسب للبلدان المساهمة بقوات في الإدارتين الجديديتين المعنيتين، آخذاً في الاعتبار مساهمات تلك البلدان في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق التقارير الاستعراضية التي سيقدمها في المستقبل؛

١٦ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يجري استعراضاً شاملاً لتنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والسبعين؛

رابعاً

نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي في الأمانة العامة للأمم المتحدة

إذ تشير إلى الجزء الثالث من قرارها ٢٤٦/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والفقرة ١٣ من الجزء السابع من قرارها ٢٦٢/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، والفقرة ١٩ من قرارها ٢٧٣/٦٩ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، والجزء التاسع عشر من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والجزء السابع عشر من قرارها ٢٧٢/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(١٢)،

وقد نظرت أيضاً في مذكرة الأمين العام التي أحال بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "خدمات الدعم الإداري: دور مراكز الخدمات في إعادة تصميم عملية تقديم الخدمات الإدارية"^(١٣)، وفي مذكرة الأمين العام التي أحال بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة^(١٤)،

١ - تحييط علماً بتقرير الأمين العام^(١١)؛

٢ - توييد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(١٢)، رهنأ بأحكام

هذا القرار؛

٣ - تحييط علماً بالفقرات ١٠ و ١١ و ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في موعد لا يتجاوز الجزء المستأنف الأول من دورتها الثالثة والسبعين، مقترحاً جديداً لنموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي يراعي كما ينبغي الفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية وتعليقات وحدة التفتيش المشتركة وملاحظاتها وتوصياتها، وأن يتشاور مع الدول الأعضاء والجهات المعنية ذات المصلحة، وأن يأخذ في الاعتبار الآراء التي تعرب عنها هذه الدول والجهات.

(١١) A/72/801 و A/72/801/Add.1 و A/72/801/Add.1/Rev.1.

(١٢) A/72/7/Add.50.

(١٣) A/72/299.

(١٤) A/72/299/Add.1.